

البرهان في أصول الفقه

وأما المجموع فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً وإجماع أهل اللسان على ذلك كاف مغن عن تكلف إيضاح واللغة نقل فليت شعري بم نتعلق إذا عدمناه وأما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة على آحاد الجنس ووضعت له ثم إن اتصل بها استثناء بقى مقتضى اللفظ على ما عدا المستثنى وإن كان مطلقاً فمقتضاه الاستغراق فإن تقيد بقرينة حالية نزل على حسبها .

ونحن من هذا المنتهى نفرع ذروة في التحقيق لم يبلغ حضيضها ونفترع معنى بكراً هو على التحقيق منشأ اختباط الناس في عماياتهم والـ ولي التوفيق .

235 - فأقول الألفاظ تنقسم في منهاج غرضي أربعة أقسام يقع اثنان منها في طرفين في النفي والإثبات ويتوسطها اثنان فأما الواقع طرفاً في ثبوت الاقتضاء المتناهي في الوضوح فهو الذي يسمى نصاً على ما سيأتي .

فصل معقود في معنى النص والظاهر والمجمل .

236 - وضبط هذا القسم في غرضنا أن اللفظ إذا كان في اقتضاء معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما بحيث لا يفترض انصرافه عن مقتضاه بقرائن حالية وفرض سؤال وتقدير مراجعة واستفصال في محاولة تخصيص أو تعميم فهو الذي نعنيه ولا يتطرق إلى هذا القسم إلا إمكان انطلاق اللسان بكلم في غفوة أو غفلة